

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الحميد عثمان عبد المجيد وكيل هيئة المفوضين بالمحكمة العليا سابقا ، نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للمستشار / محمد شوقي محمود وسابقا على المستشار / عد الصادق عثمان سليم نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / حافظ عبد الواحد عبد الله المبعوث المساعد من الفئة (أ) السابق بإدارة قضايا الحكومة مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بها ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد القهار زهوى أحمد محمود فرحات وسابقا على السيد / زكريا محمود مصطفى المندوبين المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة ١٣٩٩ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / سعيد حنفى سيد أبو خزام في وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) على أن يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد عبد السلام عبد الحكيم محمد وتاليا للسيد / سامى السيد ابراهيم الرقزوق رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛